

١	المادة	القانون التجاري: الاوراق التجارية
٢	المرحلة	الرابعة
٣	عنوان المحاضرة	مقدمة عامة عن الاوراق التجارية
٤	مصادر المحاضرة	١ الكتاب المنهجي
٥	الهدف من المحاضرة	١ اعطاء فكرة مختصرة عن الاوراق التجارية واهم وظائفها والمبادئ التي تقوم عليها. ٢ بيان اهم الفروق بين الاوراق التجارية والسندات والاسهم والاوراق النقدية. ٣ تمكين الطالب من الاحاطة بنشأة الاوراق التجارية وتقنين احكامها.
٦	الاسئلة التي يمكن ان تجيب عنها المحاضرة	١ ما لمقصود بالاوراق التجارية وما هي اهم انواعها؟ ٢ ما الفرق الاوراق التجارية والاوراق الاخرى؟ ٣ ما هي اهم وظائف الاوراق التجارية؟ ٤ ما هي اهم المبادئ التي تقوم عليها الاوراق التجارية؟ ٥ ما اهم اسباب ظهور الاوراق التجارية؟
٧	العرض:	تعتبر الاوراق التجارية من الاوراق المهمة التي يجب ان تحاط بالحماية الكافية لأنها وسيلة تقوم مقام النقود. عالج المشرع العراقي الاوراق التجارية في الباب الثالث من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤. يتم تداول الاوراق التجارية بالمناولة او التظهير. يجب ان تحتوي الاوراق التجارية على مبلغ من النقود معين تعيينا كافيا ونافيا للجهالة ومستحق الاداء في مكان وزمان معينين. تشمل الاوراق التجارية ثلاثة انواع هي السفتجة، السند للأمر والشيك. وظائف الاوراق التجارية: لأوراق التجارية وظائف مهمة جعلت منها جديرة بالحماية القانونية من المشرع العراقي. اول وظيفة لهذه الاوراق هي انها وسيلة تقوم مقام النقود حيث تخلق الافراد عن النقود باستخدام الاوراق التجارية وثانيهما انها وسيلة وفاء بها يتم الوفاء بالحقوق واخيراتها وسيلة انتمان حيث يتفق البائع والمشتري بان يتم دفع ثمن البضاعة بعد مدة من الشراء كان تكون ثلاثة اشهر، وعندئذ يحرر المشتري لامر البائع سنداً تعهد بموجبه دفع المبلغ بعد ثلاث اشهر من تاريخ الشراء.

المبادئ التي تقوم عليها الاوراق التجارية:

تقوم الاوراق التجارية على مجموعة من المبادئ منها ١ الشكلية اذ نص المشرع على مجموعة من الشروط يجب توافرها عند انشاء الاوراق التجارية يترتب على تخلفها او تخلف احدى بطلان الورقة التجارية. ٢ مبدا استقلال التواقيع: ويعني هذا المبدأ ان كل شخص وضع توقيع على الورقة التجارية يكون ملتزماً بوفاء قيمة الورقة متى ما امتنع الاصيل عن الوفاء بقيمتها والتزام كل موقع على الورقة يعتبر مستقلاً عن باقي الموقعين. يترتب على هذا المبدأ ان بطلان توقيع احد الموقعين لا يستفيد منه الاخرين.

٣ مبدا التشدد على المدين للفاء الورقة التجارية: تقوم قواعد القانون التجاري على عدم التسامح في وجوب وفاء الورقة التجارية من قبل المدين في ميعاد استحقاقها، فالحامل يجب ان يطالب المدين بالورقة التجارية، اذ لم يجز القانون اعطاء مهلة وفاء لصالح المدين اذا حل ميعاد الاستحقاق.

الفرق بين الاوراق التجارية والاوراق الاخرى: هناك بعض الفروق بين الورقة التجارية والاوراق الاخرى. تختلف الورقة التجارية عن السندات والاوراق المالية الاخرى من ان الاوراق المالية والاسهم تصدر من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ولا تجري عليها المصارف عمليات الخصم لتقلب اسعرها. لا يضمن صاحب الاوراق المالية او السندات كفاءة الشركات التي اصدرتها في ان صاحب الورقة التجارية او مظهرها يكون ضامناً قيمة الورقة التجارية.

الفرق بين الورقة النقدية والاوراق التجارية: الاوراق النقدية تصدر من البنك المركزي الذي قيمتها وتعتبر من النقود التي يمكن للأفراد رفضها في التعامل اما الاوراق التجارية فيجوز للأفراد رفضها في التعامل. وكذلك يجوز اشتراط الفائدة في الاوراق المالية في حين لا يجوز اشتراط الفائدة في الاوراق التجارية.

ملاحظة: ان المحاضرة المنشورة على الانترنت تمثل الحد الادنى من المعرفة والاحاطة بتعرف الاوراق التجارية وبيان انواعها والمبادئ التي تقوم عليها وكذلك اهم الوظائف التي تقوم بها وعلى الطالب ان يراجع المصادر المذكورة للمحاضرة وكذلك اي مصدر اخر يمكن يجده الطالب مفيداً ومتعلقاً بهذا الموضوع.

مدرس المادة

م. حمدي تابه جاسم